

الفقه على المذاهب الأربعة

سادسها : أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل وقد اختلفت في تحديد المذاهب فانظره تحت الخط (الشافعية قالوا : يشترط الموالاة بين الخطبتين أي بين أركانها : وبينهما وبين الصلاة وحد الموالاة أن لا يكون الفصل بقدر ركعتين بأخف ممكن فإذا زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الزيادة عظة .

المالكية قالوا : يشترط وصل الخطبتين بالصلاة كما يشترط وصلهما ببعضهما ويغفر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية قالوا : يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبي كالأكل ونحوه أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائنة وافتتاح تطوع بينهما فإنه لا يبطل الخطبة وإن كان الأولى إعادتها وكذا لو أقصد الجمعة ثم أعادها فإن الخطبة لا تبطل : .

الحنابلة قالوا : يشترط لصحة الخطبتين الموالاة بين أجزائهما . وبينهما وبين الصلاة والموالاة هي أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا) .

هذا وقد ذكرنا الشروط وجتمعة عند كل مذهب تحت الخط (الحنفية قالوا : شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة أن تكون بقصد الخطبة . أن تكون في الوقت . أن يحضرها واحد على الأقل أن يكون ذلك الواحد ممن تنعقد بهم الجمعة أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبي أن يجهر بها الخطيب بحيث يسمعها من كان حاضرا إن لم يوجد مانع كما تقدم أما العربية فإنها ليست شرطا في صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الإمام وشرطا للقادر عليها عندهما على ما تقدم في تكبيرة الإحرام وأذكار الصلاة .

الشافعية قالوا : شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة أن تكون في الوقت أن لا ينصرف عنها بصارف : أن تكون بالعربية أو يوالي بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة : أن يكون الخطيب متطهرا من الحدثين ومن نجاسة غير معفو عنها أن يكون مستور العورة في الخطبتين : أن يخطب واقفا إن قدر فإن عجز صحت الخطبة من جلوس أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة أركان الخطبتين أن يكون الأربعون سامعين ولو بالقوة أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة أن يكون الخطيب ذكرا أن تصح إمامته بالقوم أن يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة قالوا : شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكون في الوقت أن يكون الخطيب ممن تجب

عليه الجمعة بنفسه فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر ولو نى إقامة مدة ينقطع بها السفر أن يشتملا على حمد الله تعالى أن يكونا باللغة العربية أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما أن يوالي بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة أن يؤديهما بنية أن يجهر بأركانهما بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية قالوا : يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : أن يكونا قبل الصلاة أن تتصل الصلاة بهما أن تتصل أجزاؤهما بعضها ببعض أن يكون باللغة العربية أن يجهر بهما أن يكونا داخل المسجد أن يكونا مما تسميه العرب خطبة أن يحضرهما الجماعة التي تنعقد بها الجمعة وهي اثنا عشر رجلا كما يأتي وإن لم يسمعوا الخطبة القيام فيها وقيل : إنه سنة وقد اعتمد كل من القولين فمن الاحتياط القيام فيها)